

التعليق على كتاب منهج السالكين (٢٢) كتاب الجنائز (١) الشيخ

بريك بن محمد

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا وفهما اه من المسائل التي مرت بنا في باب صلاة العيد حكم الصلاة صلاة العيد - 00:00:00

فما هو حكم صلاة العيد طيب منهم من قرب سنة وهو الجمهور اربعين جمع من المحققين هو مذهب لا احنا نحن اختيار الشيخ بن باز شيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى - 00:00:17

واين تصلى العيد اين تصلى العيد المصلى طيب ما هو مكان المصلى اين يوضع المصلى الأصل ولما نص عليه كلمة تسن في الصحراء وهو ايه ما كان خارج البنيان ولو كان لم ولو لم يكن صحراء - 00:00:44

فانه يسمى مصلى ومر بنا بعض السنن التي تسن قبل صلاة العيد بالفطر ايوه طب تحديد سبع يوتر يأكل تمرات وتر في في الأضحى كم ما يأكل حتى يصلي ثم مر بنا صلاة العيد اه - 00:01:11

ركعتان كم يكبر في الاولى من من التكبيرات الزوائد؟ كم تكبيرة من الزوائد سبعا وفي من الزوائد ستا وفي الثانية خمسة. خمسة يعني والاولى سبع بتكبيرة الاحرام والثانية ست بتكبيرة القيام القيام. فاذا اخرجنا تكبيرة الاحرام واخرجنا تكبيرة القيام صارت ستا خمسا - 00:01:43

وجاءنا بعض الصحابة رضي الله عنهم آ غير هذا لكن الافضل هو مداومة السنة وما هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة العيد كم سنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم القراءة - 00:02:12

ا شيخ سبح والغاشية والثانية التي شبه اندثرت الا عند من رحم الله؟ قاف واقتربت الساعة وايضا آ خطبة العيد كم؟ كم خطبة للعيد خطبتان كالجمعة او خطبة كالأستسقاء خطبتان كالجمعة - 00:02:25

وهذا يكاد يكون اجماع العلماء مع انه يعني لا يوجد نص صريح صحيح واضح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين بل ظاهر السنة انه خطب خطبة الا انه - 00:02:54

ذهب الى النساء لتبليغهن ومر بنا ايضا التكبير المطلق والمقيد. فمتى يبدأ التكبير او ما هو التكبير المطلق والذي لم يقيده لم يقيد بوقت ويبدأ بالنسبة للفطر غروب الشمس من رمضان او غروب شمس ليلة العيد الى - 00:03:09

الى نعم الى الصلاة الى صلاة العيد وفي الاضحى من اه من قروب اه اول يوم من غروب الشمس ليلة الاول من ذي الحجة او غروب شمس اخر يوم من ذي القعدة. الى - 00:03:40

اليوم غروب شمس اليوم الثالث عشر. الى غروب الشمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة والمقيد اللي مقيد بادبار الصلوات اه في الفطر متى يبدأ هذا العيد من بالفطر هل في تركيب مقيد؟ عيد الفطر - 00:04:00

مو مقيد. ايه في الفطر مطلق فقط المقيد خاص بالاضحى بالاضحى ويبدأ مقيد هناك في عيد الفطر من غروب الشمس الى صلاة العيد لكن المقيد في صلاة العيد انتهينا من المطلق في صلاة في الاضحى انتهينا منه بقي المقيد اللي يكون ادبار الصلوات - 00:04:27

يبدأ من؟ من فجر يوم عرفة. من فجر صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم اه اخر ايام التشريق يوم ثلاثعش يوم ثلاثعش

فهو يبدأ من فجر يوم عرفة الى صلاة العصر اخر يوم من ايام التشريق اللي هو اليوم الثالث عشر - [00:04:56](#)
طيب ما ادري المسألة مرت علينا بالنسبة للحاج متى يبدأ هذي ما مرت بنا اي نعم ايه بالنسبة للحاج تكبير يعني؟ ايه الحاج يبدأ في التكبير المقيد من صلاة الظهر - [00:05:15](#)

من صلاة الظهر يوم النحر من صلاة الظهر يوم النحر والنهاية واحدة غروب الشمس صلاة العصر من اخر ايام التشريق والسبب في ذلك لماذا نقول الحاج لا يبدأ من تكبير فجر عرفة؟ لانه قبل ذلك منشغل - [00:05:35](#)
التلبية. ايه. التلبية فهو قبل ذلك منشغل بالتلبية فيبدأ بالنسبة له من صلاة الظهر من آ يوم يوم النحر من يوم النحر. يعني صلاة الظهر يوم اه النحر. عشرة. ايه. لانه قبلها لانه اذا صلى السنة له. انه اذا صلى - [00:05:56](#)
اجر في مزدلفة وبقي حتى اسفر هذا كله تكبير وذكر يذهب ويرمي الجمرة اذا رمى الجمرة انتهى التلبية انتهى وقت التلبية هنا يبقى عنده التكبير فقط ولذلك لو ان الحاج اخر اعماله تأخر عن الظهر نقول ايضا تأخر في التكبير المقيد - [00:06:27](#)
استمر في التلبية الى ان ترمي طيب نقرأ الان في كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة بن سعدي رحمه الله كتاب الجنائز - [00:06:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. رواه مسلم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام مع وسط الله اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز - [00:07:19](#)
وهذا الكتاب ايراده بعد كتاب الصلاة لمناسبة ايراده بعد كتاب الصلاة لمناسبة وهي ان اهم وانفى ما يقدم للميت هي الصلاة عليه امك الله انفع واهم ما يقدم للميت هي الصلاة عليه - [00:07:36](#)
لانا شفاعا وفائدتها اخروية وفائدتها اخروية والا فان الترتيب المنطقي للجنائز ان تكون بين الوصايا والفرائض ان تكون بين الوصايا والفرائض لان الوصايا يوصي بها في مرض موته. والفرائض الورث بعد موته - [00:08:04](#)
فالجنازة والموت بين هذين لكن لان اعمال لان الصلاة عليه هي انفع واهم ما يقدم له ويشفع له عند ربه عز وجل ثم قال قوله رحمه الله تعالى كتاب الجنائز الجنائز بفتح الجيم - [00:08:45](#)
لغة واحدة بفتح الجيم جنائز جمع جنازة وجنازة بالكسر وجنازة بالفتح لغتان وبعضهم قدم يعني قال ان الافصح جنازة وبعضهم قال ان الافصح جنازة تلفوا فيها وقول ثالث - [00:09:05](#)
ان اعلى للاعلى والاسفل للاسفل هذا قول ثالث ان الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل الاعلى الفتحة ولا الكسرة فتح فتح الفتحة فتكون للميت فاذا قلنا بالفتح اللي هي الاعلى جنازة فالمراد بها الميت - [00:09:36](#)
وبالكسر جنازة للنعش الذي عليه الميت يسمى جنازة ولا يسمى جنازة الا اذا كان عليه الميت هذا قول وقيل بعكس ذلك ايضا والامر فيها واسع لكن المشهور عند كثير من العلماء انهم يقولون الاعلى منها للاعلى اللي هو الفتح للاعلى اللي هو الجنازة والاسفل الاسفل اللي هو الكسر - [00:09:58](#)

قولوا للنعش الذي عليه الميت بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واكثر فيه من الاحاديث كما مر بنا في طريقته رحمه الله تعالى في انه احيانا يكتفي بذكر الدليل عن ذكر المسائل الفقهية التي - [00:10:26](#)
يذكرها الفقهاء وبدأ بحديث الحديث الاول قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وهذا الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري. من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما - [00:10:46](#)

اه قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا اي ذكروا اي ذكروا الميت وقوله موتاكم اي من حضره الموت وليس الميت المراد به من حضره الموت يعني دخل في سكرات الموت يقبض قريبا يلقي لا اله الا الله حتى يختم له بها - [00:11:05](#)
آ في هذا الحديث من المسائل اه اولاً مشروعية تلقين الميت لا اله الا الله في مسألة مشروعية تلقين الميت لا اله الا الله والجمهور بل

نقل اجماعا انه مستحب - 00:11:34

الجمهور بل نقل اجماعا انه مستحب مع ان ظاهر الحديث الامر مع ان ظاهر الحديث يعني الوجوب والحكمة من ذلك ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ليكون اخر كلامه لا اله الا الله - 00:12:05

الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وهذا الحديث للفائدة من رواية جاء من روايات كثيرة لكن ممن رواه ابو زرعة - 00:12:32

ابو زرعة الرازي رحمه الله وابو زرعة لما حضرته الوفاة دخلوا عليه العلماء اه منهم اه ابو حاتم الرازي وغيره فاستحيوا لما تذكروا هذا الحديث الذي معنا لقنوا موتاكم لا اله الا الله استحيوا ان يقولوا - 00:12:52

للامام قل لا اله الا الله فقال بعضهم لبعض ماذا نفعل؟ قالوا نسرد عليه الحديث وهو يفهم نسرد عليه الحديث الامام من الائمة لابد يذكر له الحديث بسنده فكأنهم والله اعلم من يعني الهول الفاجعة ويرون الامام امامهم ستقبض روحه لخبطوا في الاسناد -

00:13:12

وهو في سكرات الموت فبدأ ابو حاتم فجأة بالحديث فقدم مؤخر في الرواة وجاء اخر فقدم واخر وسكت البقية ففتح ابو زرعة رحمه الله تعالى عينه ايه ثم قال حدثنا بن دار - 00:13:38

قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد الحميد قال عن صالح ابن ابي عريب عن كثير ابن مرة عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان اخر كلامه - 00:13:54

لا اله الا الله دخل الجنة ثم قبضت روحه سبحانه الله العظيم رحمه الله تعالى فكما من عاش على شيء باذن الله يوفق ان يموت عليه والانسان سبحانه الله العظيم يخدمه يعني العمل الصالح والسريرة الطيبة تخدمه هنا في هذا الموضع - 00:14:09

وكذلك يخذل البعيد عن الله عز وجل يخذل في هذا الموضع فقد يلحق ويجتهد في ذلك ولا يستطيع مع ربما يعني يبكون وضعها في اخف ربما في اول الامر ولذلك من يقرأ الجواب الكافي لابن القيم رحمه الله وما ذكر فيه من القصص - 00:14:30

من اقوام يعني يذكرون لا اله الا الله فيأتي احدهم باشعار عشق واخر في الربا وغير ذلك نسأل الله السلامة والعافية وهذا يتذكر سندا عجز الاحياء عن الاتيان به ويسرده ويختم له بمن كان اخر بنص الحديث فهو يعني اللفظة بنص الحديث كاملا رحمه الله تعالى -

00:14:49

ونسأل الله حسن الخاتمة ايضا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث صفة التلقين النبي صلى الله عليه وسلم يقول لقنوا موتاكم لا اله الا الله صفة التلقين ذكر العلماء صفتان صفتين - 00:15:15

ذكر العلماء صفتين الاولى ان يقال له قل لا اله الا الله ان يقال له قل لا اله الا الله بالامر فعل الامر قل وهذا في حالين يعني متى نقول له قل في حالين - 00:15:33

الحالة الاولى اذا كان هذا المريض قويا اذا كان هذا المريض قويا جلد يستطيع ان يتحمل الامر لان الانسان عند النزاع يصيبه ظجر مع صعوبة الحال التي فيها فاذا ضعف - 00:15:58

فقد يكون الامر آ مانعا له من قولها يكون المريض قويا جلد يتحمل الامر. الحالة الثانية التي يقال فيها قل اذا كان كافرا اذا كان كافرا نريده يسلم نقول قل لا اله الا الله - 00:16:21

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج او في بعض الروايات اشهد لك بها عند الله واما الحالة الثانية - 00:16:44

هي ان تذكر عنده لا اله الا الله بدون امر ان تذكر عنده لا اله الا الله بدون امر لا يؤمر انما تذكر عنده لا اله الا الله وهذا في حال ضعف الميت ظعف المريض هذا اذا رأينا ظعفه - 00:16:59

وضجرة فقط يذكر عنده لا اله الا الله لعله يقولها ثم اذا قالها فلا تعاد عليه اذا قالها فلا تعاد مرة اخرى لا نعيدها عليه الا ان يتكلم بامر من امور الدنيا - 00:17:20

فاذا قالها مرة فانها لا تعاد عليه الا ان تكلم بامر من امور الدنيا فنعيدها مرة اخرى رجاء ان يختم له بها وايضا من المسائل ان التلقين هو بهذا اللفظ لا اله الا الله فقط - [00:17:42](#)

ولا يزداد عليها محمد رسول الله لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة انما يكتفى بقول لا اله الا الله واذا اتى بالشهادة لا اله الا الله فانها تتضمن الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

قال رحمه الله وقال اقرأوا على موتاكم ياسين. رواه النسائي وابو داود نعم هذا الحديث في ايضا في حال المحتضر. اقرأوا على موتاكم اي من حضرهم الموت. وهذا في حال النزع - [00:18:22](#)

يعني عند خروج الروح اقرأوا على موتاكم ياسين. يعني سورة ياسين وهذا الحديث يقول المؤلف رحمه الله تعالى رواه النسائي وابو داود وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان والدارقطني والنووي والالباني وغيرهم من العلماء - [00:18:41](#)

يرون ضعفه ولذلك اختلف العلماء رحمه الله تعالى في هذه المسألة هل تقرأ ياسين على المحتضر او لا الجمهور يرون استحباب قراءته الجمهور يرون استحباب قراءة يس على المحتضر - [00:19:04](#)

وكانهم يقولون الحديث ويعلمون بتعليل اخر يعلمون بتعليل اخر ويقولون ان قراءتها اسهل لخروج الروح ان قراءتها اسهل لخروج الروح وفيه اثار يعني بعض العلماء يحسن اسانيدها عن بعض السلف انه امر بقرائتها - [00:19:23](#)

وذهب مالك رحمه الله الى انه يكره الى انه يكره قراءة ياسين لعدم الدليل ولا شك ان من يضعف الحديث لا يرى مشروعيتها. كل من يضعف الحديث لا يرى مشروعيتها - [00:19:55](#)

الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول لا بأس ان يقرأ عنده القرآن لان قراءة القرآن قد تكون من باب يعني مما ييسر خروج روحه ويورث الطمأنينة وحضور الملائكة فيقرأ عنده القرآن بدون تحديد لسورة من السور - [00:20:14](#)

قال رحمه الله وتجهيز الميت كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على المسائل المتعلقة بالميت وهذه الخمسة الاعمال هي التي تعمل للميت - [00:20:41](#)

تغسيله ثم تكفينه ثم الصلاة عليه ثم حمله ثم دفنه هذه المسائل قال عنها رحمه الله تعالى فرض كفاية. وقوله فرض كفاية هذا باجماع العلماء فاذا قام بها من يكفي من المسلمين سقط الاثم عن الباقيين. وقوله وتجهيز الميت يشمل الصغير والكبير - [00:21:00](#)

والذكر والانثى حتى الفرض يرحمك الله الجنين اذا سقط وقد تم له اربعة اشهر يدخل في قوله الميت. يغسل ويكفن ويصلى عليه ويحمل ويدفن كل ذلك فرض كفاية نعم قال رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان - [00:21:25](#)

كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. طيب هذا الحديث في سرعة الاعمال الخمسة السابقة ان يسرع بها قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة. الاسراع هنا يحتمل معنيين - [00:21:59](#)

الاسراع هنا يحتمل معنيين الاول الاسراع في تجهيزه وما بعده الاسراع في تجهيزه وما بعده ان يجهز آآ يعجل بتكفينه يعجل بالصلاة عليه ويعجل بحمله ودفنه. فلا يؤخر المعنى الثاني اي السرعة في السير به الى قبره - [00:22:16](#)

السرعة في السير به الى قبره وهذا من حيث ظاهر الحديث اقرب وهذا من حيث ظاهر الحديث اقرب لانه يقول صلى الله عليه وسلم ان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه - [00:22:46](#)

رقابكم فكأنها في حمله الى قبره. ولا مانع من ارادة المعنيين فنقول لا يؤخر الميت في التغسيل والتكفين والصلاة والحمل والدفن وايضا يسرع به في في السير الى قبره ولكن سرعة لا تخل - [00:23:07](#)

بحق الميت سرعة لا يخشى منها سقوط الميت ونحو ذلك فلا يسقط بهذه الاسراء حق الميت قال صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة. طيب يؤخذ من هذا ايضا انه لا يشرع - [00:23:28](#)

تأخير الجنائز لا لا يشرع تأخير الجنائز كما يفعل بعض الناس من انتظار القرابة الا الا بثلاثة شروط لو ارادوا يؤخرون نقول ينظر في ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون الزمن قريبا - [00:23:48](#)

ان يكون الزمن قريبا لفترة مثلا فجر الى العصر مثلا فجر الى الظهر مو واحد يقول ولده مستلم ثلاثة ايام انتظروا الولد يجي الثاني
 الا يظن ذلك بالميت الا يضر ذلك بالميت - [00:24:25](#)

كأن يخشى ان مثلا لا يوجد عنده ثلاجة يوضع فيها يتغير آآ لونه او نحو ذلك او ينتن وربما ايضا حتى قد وجوده في الثلاجة يعسر
 غسلة وقد يكون اطالة المدة تقول يصعب على المغسل ذلك ايضا - [00:24:47](#)

الشرط الثالث الا يشق ذلك على الحاضرين الا يشق ذلك على الحاضرين بان تكون الجنازة في المسجد ويقولون انتظروا اخروا الصلاة
 حتى يحضروا اناس قادمين من من بلد بعيد فهنا اذا توفرت هذه الشروط لا بأس بالانتظار - [00:25:13](#)

واهم من ذلك كله انتظار كثرة الجمع انتظار كثرة الجمع فلو مثلا قالوا توفي فجر الاسراع بان يصلى عليه مثلا بعد ارتفاع الشمس.
 نقول لكن كثرة الجمع في الصلاة في اوقات الصلوات - [00:25:34](#)

فهنا يؤخر لمسوغ شرعي وهو الحديث الذي سيأتينا ان شاء الله فيما بعد ان من صلى عليه اربعون وفي رواية مائة اه لا يشركون
 بالله شيئا شفّعهم الله فيه فيرجى به ان ينال هذا شفاعة المسلمين - [00:25:51](#)

وآآ في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة استدل به بعض العلماء ومنهم الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على ان صلاة
 الجنازة ليس فيها استفتاح على ان صلاة الجنازة ليس فيها دعاء استفتاح - [00:26:09](#)

وايضا لم يرد دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة لم يرد يكبر ثم يستعيز وييسمل ويقرأ الفاتحة كما سيأتي ان شاء الله بالصلاة عليه
 نعم قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة - [00:26:32](#)

بدينه بدينه حتى يقضى عنه. رواه احمد والترمذي طيب في ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن
 رقابكم فيه ان السنة حمل الجناز على الاعناق - [00:26:57](#)

وليس في السيارات السنة حمل الجناز على الاعناق لانها قال تضعونه عن رقابكم فالاصل انها تحمل على رقاب الناس الرجال ولكن
 اذا احتاج الناس الى السيارة فلا اشكال في انه لا بأس به لكن احيانا يكون المسجد قريب من المقبرة ومع ذلك تحمل في السيارة. انا
 اقول السنة حملة - [00:27:19](#)

على اعناق الناس وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهو
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه حسنه رواه احمد والترمذي وحسنه الترمذي وصححه ابن عبد
 البر وابن معين وغيرهم يقول فيه النبي - [00:27:45](#)

صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه. الدين هنا يشمل دين الله من الكفارات من قضاء الصيام من الحج من غيرها يشمل
 دين الله عز وجل ويشمل ديون الادميين - [00:28:12](#)

ويشمل ديون الادميين والدين كلمة عامة كل حقوق النبي ادم لا يظن بعظ الناس انها السلف او مثلا المداينات التورق كل دين في
 ذمته اجرة ثمن مبيع آآ سلف اسلاف قروض الى غير ذلك كل ما في ذمته للناس - [00:28:29](#)

فانه يدخل في هذا الحديث وقوله معلقة بدينه اختلف العلماء في التعليق. ما هو ما معنى كلمة معلق فمنهم من قال يبقى على ظاهره
 نقول نفسه معلقة ولا نفسرها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:57](#)

فتكون من باب التحذير والتخويف وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لا نفسرها بل نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 نفسه معلقة بدينه وهذا لا شك انه يكون ابغ - [00:29:16](#)

الزجر وقال بعض العلماء ان معلقة اي لا تصل الى ما تستحق من النعيم المنزلة التي يستحقها من النعيم علقه عنها الدين. فاذا قضي
 عنه دينه وصل الى منزلته التي له من من من النعيم - [00:29:31](#)

وقال بعض العلماء معلقة لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك حتى يقضى دينه يعني لم تظهر نتيجتها نجاته وهلاكه موقوفة لن يعرف نجاته
 من هلاكه حتى يقضى دينه وبعض العلماء يقول ان نفسه معلقة اي منزعة - [00:29:54](#)

لا تنال السرور في القبر الذي ينبغي ان يناله المؤمن بسبب هذا الدين وهذا يذكره شيخنا رحمه الله تعالى انه من الانزعاج وعدم

الانبساط والسرور بسبب هذا الدين الذي عليه - 00:30:23

وعموما فهي من باب الزجر والتحذير والتخويف من الديون يقول عليه الصلاة والسلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
فهذا الحديث فيه وجوب المبادرة بقضاء دين الميت وجوب المبادرة بقضاء دين الميت - 00:30:38
طيب الان اذا اتى من يدعي ان له دينا عند الميت قال انا اطلب هذا الميت دينا. نقول له حلال اما ان يأتي ببينة تثبت
انه يطلبه دينا - 00:31:05

كالشهود او كتابه مصدق او صكوك او نحو ذلك فاذا اتى ببينة ببينة وجب سداد دينه من التركة اذا اتى ببينة وجب سداد دينه من
التركة وهذا لا اشكال فيه - 00:31:26

الحال الثانية الا يأتي ببينة ليس عند الشهود انما ادعاء ادعى انه يطلب مورثهم دينا فنقول للورثة حالان الان هذا اتى يدعي فقط
بدون شهود وبدون بينات. نقول للورثة حلال اما ان يكذبه - 00:31:46
اما ان يكذبه فلا يلزمهم شيء اذا قالوا يكذب وهنا لا يلزمهم شيء واعد امرهم فيما بينهم وبين الله الى ذممهم. لكن شرعا لا يلزمهم
شيء واما ان يصدقوه قلنا فان كذبه فلا يلزمهم شيء - 00:32:13

انك ان صدقوه فيلزم سداد دينه من حصة المصدق من نصيب المصدق فلو ان الان الورثة عشرة ورث عشرة خمسة قالوا نعم نحن
معترفون ان هذا الرجل يطلب ابانا مبلغ قدره - 00:32:32

خمس يقولون لا نحن ننكر ذلك نقول يا من صدقتم ايها الخمسة الذين صدقتم هذا المدعي يلزمكم ان تسددوه من نصيبكم من
الميراث. نصيب هؤلاء لا فالمصدق هو الذي يخرج من ماله - 00:33:01
وايضا لا يتعرض لمال القصر من قصر لا يتعرض له هنا اذا لم تحظر البينة فلا يتعرضون لما للقصر يبقى مال القصر كما هو انما يدفع
الورثة الذين صدقوه من - 00:33:18

حصصهم ويبقى حصة القصر كما هي لا يتعرض لها هذا تفصيلها ان لم يترك الميت شيء فلا شيء لصاحب الحق ما في وين نعطيهم
فانه لا شيء له ان اعطته الدولة ها؟ في الحالتين؟ بينة ولا بدون؟ اي ما في شي - 00:33:35
ما يلزم الوريث؟ لا ما يلزمه. ولا تزر وازرة وزر اخرى نقول اذهب من مالك الخاص سدد. ان سددت جزاه الله خير. لو سدد حتى غير
الوارث لكن اذا لم يثبت ان آ اذا لم يكن له مال فانه لا شيء - 00:34:00

لصاحب الدين الا ان تعطيه الدولة من حقها ما يلزمهم حتى الورثة ما يلزمهم الا من ميراثه هو وسداد دينه من ميراثه نقول لا يحل
لكم ان تأخذوا منه ريال واحد - 00:34:18

حتى تسددوا الدين فاذا سددتم الدين تمتعوا بما شئتم. قالوا ما اصلا ما وجدنا حتى ما نرثه انا اقول هنا اذا لا شيء لصاحب الدين
وهذا الحديث الذي معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. يقول الشيخ ابن باز رحمه الله
تعالى هذا فيمن ترك مالا - 00:34:36

هذا فيما فيمن ترك مالا سيسدد منه. اما من لم يترك شيئا فانه لا يدخل في الحديث ان شاء الله الذي ليس عنده شيء يسدد منه الدين
لا يدخل في هذا الحديث - 00:34:58

بل آ تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن اخذ من اخذ اموال الناس يريد اداؤها ادى الله عنه ومن اخذه يريد اتلافها اتلفه
الله اخذ الواجب في الكفن - 00:35:12

يقف عند الصلاة ان شاء الله ناخذ الواجب في الكفن قال رحمه الله والواجب في الكفن ثوب يستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه
المحرمة. نعم هذا هو مسألة الكفن الكفن - 00:35:31

نوعان واجب ومستحب فاما الواجب فهو هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. واما المستحب فثلاثة اثواب يعني ثلاث قطع
المستحب ان تكون ثلاث قطع واما الواجب فهو ثوب يستر جميعه - 00:35:47

يعمه ولا يكون شفافا وهذا هو مذهب العلماء كافة اجمع العلماء على ان هذا هو الواجب. ثوب يستر جميعه. ثم استثنى رحمه الله

تعالى قال سوى رأس المحرم اي ان رأس المحرم لا يستر - [00:36:09](#)

ان رأس المحرم لا يستر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوا لا تغطوه لما وقست احد الصحابة ناقته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا ولا تطيب ولا تخمروا - [00:36:28](#)

ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه ثم قال ووجه المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمات ولا تنتقب المرأة ولا تنتقب المرأة. فقالوا ما دامها لا تنتقب فمعناها انها لا يغطي وجهها - [00:36:50](#)

والصحيح ان وجه المرأة يغطي والصحيح ان وجه المرأة يغطي واما الحديث فهو في منع النقاب وليس في منع الغطاء الحديث في منع النقاب وليس في منع الغطاء النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقب لكن ما نهاها ان تغطي وجهها - [00:37:09](#)

عن الجانب بدليل حديث عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حاذينا الركبان سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا المرأة تكشف - [00:37:33](#)

لكن لا تلبس نقابا ومثله البرقع والله تعالى اعلم المسألة ايضا في بالدين مسألة مهمة والناس يقعون فيها وهي اه سداد اه دفع الزكاة في سداد دين الميت فكثير من الناس اذا توفي ميت يدفعون يبحثون عن الزكاة يقولون زكاة لسداد دينه وهذا لا يجوز - [00:37:47](#)

الصحيح انه لا يجوز سداد دين الميت من الزكاة فانه ليس من اهل الزكاة الذين وردوا في الحديث في الآية ثم هو ميت انتهى ثم

ايضا ان القول بان الميت يسدد دينه من الزكاة سيكون وسيلة للورثة ينكرون - [00:38:19](#)

اه ارجعوا ادفعوا الزكاة ويخلون بالميراث الذي عندهم لا يصرحون ينكرون ان عندهم شيء حتى يجمع له من الزكاة ثم ايضا وهذا مسألة مهمة الناس عاطفتهم للميت قوية فسيبادرون بسداد دين الميت ويتركون الاحياء. مع انه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر الصحابة رضي الله عنهم بسداد - [00:38:40](#)

دين الميت من الزكاة ولذلك لما مات الرجل من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم وما قال انظروا في بيت

المال واتوا بزكاة وادفعوها عنه. لم يأمر بذلك حتى تحملها ابو قتادة رضي الله عنه وارضاه والله اعلم - [00:39:09](#)

الله وسلم وبارك على نبينا محمد. شيخ سؤال لو سمحت في جلوس بين السجدين قول ربي اغفر لي وشيء افضل اقول ربي اغفر لي

اكررها ولن يقول ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واهدي - [00:39:30](#)

هو الاصح سندا ربي اغفر لي كررها. ايه. اصح من حديث ابن عباس رب اغفر لي وارحمني واهدي وعافني واجبرني وارفعني. هذا

اصح منه. لكن لو قالها مثلا ثلاث مرات ثم اتى بهذا فلا حرج ان شاء الله - [00:39:45](#)

يعني الصحيح ان شاء الله ان الحديث ثابت لكن هناك اقوى تكرار ربي اغفر لي. طيب رجل يقرأ الفاتحة قال اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم اذا جا بيقرا بعدها من وسط المصحف. ايه - [00:40:00](#)

لانه تعود عند قراءة القرآن. ايه. ليس عند قراءة كل مقطع من القرآن تعوده لاول مرة يكفيه والصحيح ايضا كما مر بنا ان التعوذ في

اول الصلاة يعتبر تعوذ للقراءة في جميع الصلاة فلا يتعود للركعة الثانية والثالثة والرابعة - [00:40:13](#)

وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد في شيء ورد يا شيخ الله - [00:40:33](#)